الأمم المتحدة

A/HRC/14/NI/9

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2010
Arabic
Original: English and Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

معلومات مقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر*

مذكرة من الأمانة

تحيل أمانة مجلس حقوق الإنسان طيّه الرسالة المقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر**، وهي مستنسخة أدناه وفقاً للمادة ٧(ب) من النظام الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥ التي تنص على أن تستند مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

* مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة ضمن الفئة "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

** مستنسخة في المرفق كما وردت باللغة التي قدمت بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

تقرير متابعة لتفاعل الحكومة المصرية مع توصيات الدول في سياق المراجعة الدورية الشاملة

يتابع هذا التقرير تفاعل الحكومة المصرية مع توصيات الدول في سياق المراجعة الدورية الشاملة التي خاضتها في مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة عشر المعقودة في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٠. ويستند إلى ما جاء في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مصر (وثيقة R/HRC/WG.6/7/L.16).

وتركز هذه المتابعة على مناقشة موقف الحكومة المصرية من التوصيات التي أرجأت البت فيها (المادة ٩٥)، كما تقترح على الحكومة إعادة النظر في بعض التوصيات التي لم تحظ بتأييدها. وتضع هذه المتابعة في اعتبارها توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان للحكومة المصرية في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق المراجعة الدورية الشاملة.

أولاً: التوصيات التي وعدت الحكومة المصرية بالنظر فيها والرد عليها في الوقت المناسب وتشمل ٢٥ توصية يمكن إجمالها فيما يلي:

١- توصيتان تتعلقان بإلغاء كافة الأحكام القانونية، والسياسات التي تميز ضد معتنقي ديانات أخرى غير الإسلام، واعتماد قانون موحد لدور العبادة.

والواقع أن المجلس القومي لحقوق الإنسان كان قد قدم حزمة توصيات في هذا الشأن تتضمن إلى جانب مقترح قانون دور العبادة الموحد، تفعيل مبدأ المواطنة الذي أرساه الدستور في تعديلات العام ٢٠٠٧، وإصدار قانون لتكافؤ الفرص وحظر التمييز، وتأسيس مكتب مفوض عام للرقابة على تطبيقه، ولا يزال المجلس يدعو الحكومة المصرية لتبني هذه التوصيات.

٢- توصية تتعلق بجهود مكافحة التعذيب وتشمل:

أ- تعديل المادتين ١٢٦ و١٢٩ من قانون العقوبات لتتمشى مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ومنع الإفلات من العقاب.

ب- الانضمام إلى البرتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب.

ج- دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة مصر دون إبطاء.

وتتسق هذه التوصيات تماماً مع توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان، ويدعو المجلس الحكومة إلى قبولها خاصة أنها قبلت بعضها ضمن التوصيات التي قبلتها.

٣- توصية تتعلق بالإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارسة حريتهم في التعبير على شبكة الإنترنت. وتتفق هذه التوصية كذلك مع توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان بإلغاء الحبس في قضايا الرأي. ويدعو الحكومة للاستجابة لها.

٤- توصية تتعلق بالتصديق على آليات شكاوى الأفراد لهيئات معاهدات الأمم المتحدة.

ويوصي المجلس كذلك الحكومة المصرية بالاستجابة لهذه التوصية، خاصة أن الحكومة ترد على الشكاوى الفردية المحالة إليها عبر الإجراءات الخاصة.

٥- ثلاث توصيات تتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي، وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويوصي المجلس الحكومة المصرية بالتصديق على نظام روما الأساسي والذي سبق أن وافقت عليه، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- أربع توصيات تتعلق بتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة، وتخصيصاً لعدد من المقررين الخواص المعنيين باستقلال القضاء، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحرية الدين والمعتقد، وبحالات الإعدام خارج القضاء، وببيع الأطفال واستغلالهم، وبالاحتجاز التعسفي. فضلاً عن توصية بإتاحة حرية وصول المقرر الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب إلى مراكز الاحتجاز.

كذلك يوصي المجلس الحكومة المصرية بقبول هذه التوصيات. ففضلاً عما يتيحه ذلك من مؤشر على أن الحكومة ليس لديها ما تخفيه، فإن هذا الإجراء يتيح تدقيق معلومات وتحليلات هؤلاء الخبراء وفحص صحة الإدعاءات كما يتيح تقاسم الخبرات معهم وبيان موقف الحكومة من المعلومات التي تصلهم في كل الأحوال.

٧- توصيات بتعديل المواد ١١، ١٧ و٤٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات الأهلية.

ويوصى المجلس بتعديلات تضمن تفعيل حرية تكوين الجمعيات وضمان عدم تعطيل قدرتهم على الحصول على التمويل وإلغاء حل الجمعيات بقرار إداري وإقرار حقهم في الحل الاختياري أو القضائي فقط، بالإضافة إلى منع التدخلات والعقبات الإدارية وتوسيع الهامش الديمقراطي.

٨- إنشاء لجنة انتخابية كاملة الاستقلال بالمشاركة الحرة لكافة الأحزاب السياسية، وباعتماد صحة نتائج الانتخابات بشكل موضوعي.

كذلك يوصي المجلس الحكومة بقبول هذه التوصية، والتي من شأنها أن تعزز ثقة الناخبين، والتي تدلل الحاجة إليها محدودية نسبة المشاركين وكثرة الطعون.

٩- توصيتان تتعلقان بسحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتخصيصاً على المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية.

سبق أن تضمنت توصيات المجلس بضرورة سحب الحكومة تحفظاتها على المادة الثانية من الاتفاقية والتي تمثل جوهر الاتفاقية.

١٠- توصية بالإسراع بتوفير كافة الوثائق الرسمية، وخاصة وثائق الهوية، لجميع أعضاء الطائفة البهائية.

وتتعلق التوصية هنا "بالإسراع" في توفير هذه الوثائق، بعد الشوط الذي قطعته وزارة الداخلية تلبية لمطالب المجلس في هذا الشأن.

ثانياً: توصيات يقترح المجلس على الحكومة إعادة النظر في قرارها بشأنها من بين التوصيات التي لم تحظ بتأييدها

١- التوصية التي تتعلق بتقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. وقد أفادت الحكومة المصرية في معرض تعليقها على التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام خلال الحوار التفاعلي أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة، وأنه حدث انخفاض في القضايا التي يصدر ويطبق فيها أحكام بالإعدام. ويرى المجلس القومي لحقوق الإنسان أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا زالت كثيرة للغاية إذ تزيد على ٧٠ جريمة، وأن الحكومة مدعوة كحد أدنى إلى تقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

٢- التوصيات المتعلقة بإنهاء حالة الطوارئ، والامتناع عن إصدار تشريعات تنتهك حقوق الإنسان.

ويوصي المجلس بقبول هذه التوصية التي يرى أنه ينبغي أن يظل العمل بها هدفاً للدولة والمجتمع في إنهاء حالة الطوارئ والحفاظ على الحقوق والحريات المصونة بالدستور.

٣- توصية تتعلق بالإفراج عن المدونين والناشطين المحتجزين حالياً بموجب قانون الطوارئ وكف الحكومة عن أي اعتقال أو إجراءات احتجاز للناشطين السياسيين.

ويدعو المجلس الحكومة لإعادة النظر في موقفها من هذه التوصية وخاصة بعد التعديلات القانونية التي أدخلتها على قانون حالة الطوارئ.